مذكرة تفاهم

بين

الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية في جمهورية العراق

و

مؤسسة المواصفات و المقاييس الفلسطينية

مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
PSI Palestinian Standards Institution - Ramallah
29 -03- 2022
الصادر: PSI/753/2022
الرقم:

الطرف الاول : الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ومقره بغداد / قرب جامعة بغداد / ويمثله قانوناً في التوقيع على هذه المذكرة (الدكتور حسين علي داود / رئيس الجهاز المركزي وكالة) ويُشار إليه فيما بعد بـ (الجهاز) .

الطرف الثاني : مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية ومقرها / رام الله / مجمع الدوائر الحكومية مقابل مجلس الوزراء ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذه المذكرة (م .حيدر حجة / مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية) ويشار إليه فيما بعد بـ (المؤسسة) .

ويشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين)

المقدمة

تنفيذاً لرغبة كل من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في جمهورية العراق ومؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية و المشار اليهما فيما بعد بالطرفين ، في التعاون المشترك في مجال التقييس وفي ارساء قواعد التعاون التقني و العلمي لتحقيق التكامل في مجال المواصفات وتوكيد الجودة واختبارات المطابقة والتدريب والمعايرة، بهدف تسهيل الاتفاقات و البروتوكولات الموقعه بين البلدين فقد تم الاتفاق على مايلي :

المادة ـ١ـ

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزء لا يتجزء منها و تقرأ ضمن بنودها .

المادة ـ٢ـ

التعاون المشترك في مجال المواصفات بين الطرفين

أولاً ـ اعتبار المواصفات القياسية الصادرة عن الطرفين من احدى المراجع الاساسية عند المواصفات في كلا البلدين .

ثانياً ـ العمل على وضع برنامج عمل سنوي للإعداد للمواصفات كإعطاء الاولوية للمنتوجات المتبادلة بين الطرفين

ثالثاً ـ تبادل المواصفات والمعلومات بما في ذلك النشرات والدوريات والدراسات والاحصائيات

رابعاً ـ يقوم الطرفان بتحديد مسميات السلع الاكثر من حيث المبادلات مع العمل على التنسيق لإضافة باقي السلع المتبادلة بين الطرفين تدريجياً .

المادة -٣-

الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة

يتعاون الطرفان في المجالات التالية :

أولاً- على كل طرف اتباع اجراءات تقويم المطابقه التي يعتمدها الطرف الاخر للتحقق من مطابقة السلع المعدة للتصدير الى بلد الطرف الاخر وفقا للوائح الفنية او المواصفات القياسية الصادرة عنه او أي مواصفات قياسية اقليمية او دولية يحددها و ذلك في حال عدم وجود مواصفات قياسية وطنية مع الاخذ بعين الاعتبار تطبيق اجراءات اصدار شهادة المطابقة الصادرة عن الطرف الاخر ويمكن ان يستعين اي طرف بجهات تقويم المطابقة المقبولة لدى الطرف الاخر .

ثانياً - اصدار شهادات مطابقة لجميع السلع و المنتجات ذات المنشأ الفلسطيني و العراقي فقط وفقاً للمتطلبات المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة لأي راغب بالتصدير الى الطرف الاخر بناء على طلبه و تزويده بنسخة ورقية او الكترونية بعد المصادقة عليها لتؤخذ في الحسبان للسماح بدخول الارسالية عبر منافذ بلد الطرف الاخر حيث يقوم الطرفان بوضع آلية للاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة يحدد فيها جميع الاجراءات الواجب اتخاذها بغرض تسهيل التبادل التجاري بين البلدين .

ثالثاً - يحق للجهات الرقابية في البلدين سحب عينات من الارساليات و اختبارها كفحص عشوائي ويتحمل الطرف الذي اصدر شهادة المطابقة كافة التبعات القانونية و المالية في حال فشل اي شحنة خلال الفحص العشوائي .

رابعاً - تبادل المعلومات المتعلقة بمنح الشهادات لتطوير النشاطات بين البلدين .

المادة -٤-

التعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات والتدريب

أولاً - تبادل الخبراء و المتدربين.

ثانياً - التنسيق في وضع البرامج التدريبية المشتركة التي تشمل مجال المواصفات وتوكيد الجودة و شهادات المطابقة واية مجالات اخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

ثالثاً - حضور الدورات التدريبية والمؤتمرات و الاجتماعات المتعلقة بمجالات التقييس التي تعقد في اي من البلدين على ان يتحمل كل طرف التكلفة المالية لاعضائها .

رابعاً - يلتزم الطرف الثاني بمنح شهادات مشاركة و شهادات اجتياز الدورات التدريبية في حال انعقادها .

المادة -٥-

التعاون في مجال المختبرات

يتعاون الطرفان في مجال الاختبار والمعايرة كالتالي :

أ- اجراء اختبارات مقارنه بين الطرفين في مجالات الاختبار والمعايرة .

ب - تبادل المعلومات المتعلقه بنظام توكيد الجودة .

ج - اختبارات الكفاءة للمختبرات (PT) .

المادة -٦-

التنسيق والمتابعة

أولاً:- التعاون ضمن برامج سنوية في اطار برنامج تنفيذي يتفق علية بين الطرفين .

ثانياً:- يجتمع المسؤولين بكلا الطرفين دورياً وحسب الحاجة بالتناوب لمتابعة تنفيذ ما تم انجازه .

المادة -٧-

أحكام عامة

أولاً:- لا يجوز تغيير أو تعديل أو إعادة نظر أو حذف أو إضافة أحكام الى هذه المذكرة إلا بموافقة خطية من كلا الطرفين خلال مدة نفاذها ، وتصبح جزءاً لا يتجزأ منها وتدخل حيز النفاذ على وفق الإجراءات نفسها المذكورة في المادة (٨) من هذه المذكرة .

ثانياً:- لا يترتب على مذكرة التفاهم أي التزامات مالية في حال وجود خلافات بين الطرفين ويتم تسويتها ودياً بين الطرفين وعبر القنوات الدبلوماسية .

المادة -٨-

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ من تاريخ استلام اخر آشعار خطي لكلا الطرفين يؤكد فيه أستكمال الآجراءات القانونية المؤيدة لدخولها حيز النفاذ وفقا لقانون كلا البلدين وتبقى هذه المذكرة نافذة لمدة (سنتين) قابلة للتمديد تلقائياً لمدة مماثلة مالم يبلغ احد الطرفين الطرف الآخرخطياً وعبرالقنوات الدبلوماسية برغبته في انهائها قبل مدة (٦) اشهر من تاريخ انهاء العمل في هذه المذكرة .

وقعت هذه المذكرة في مدينة [illegible] بتأريخ / / هجري الموافق ليوم ٣٠/ ٤/ ميلادي

وحررت بنسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما الحجية القانونية نفسها عند حصول خلاف في تفسير وتنفيذ مواد هذه المذكرة .

الطرف الثاني
م. حيدر حجة
مدير عام
مؤسسة المواصفات و المقاييس الفلسطينية
دولة فلسطين

الطرف الاول
د. حسين علي داود
رئيس الجهاز
الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
جمهورية العراق